

22828 - هل يجوز الصلاة عن تارك الصلاة ؟

السؤال

إذا كان هناك شخص في العائلة لا يصلي ونصحته بالصلاة ولكنه لم يفعل ، فهل يمكن أن أصلي عنه ؟ لأتني أعلم بأنه لن يصلي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصلاة من أركان الإسلام ، ولا يصح أداؤها إلا من المكلف بها ، وتركها كفرٌ مخرج من الملة يراجع السؤال رقم (2182) ، ولا يجوز لكم أن تؤدوها عن غيركم ممن لا يصلي ، وهذا الحكم مجمعٌ عليه لا خلاف بين العلماء فيه .

قال ابن قدامة : " العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث لا يجوز التوكيل فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها إلا أن الصيام المنذور يُفعل عن الميت وليس ذلك بتوكيل ؛ لأنه لم يوكل في ذلك ولا وكل فيه غيره .. " انتهى من المغني (5/207)

وعليكم مداومة النصيحة لهذا التارك وترغيبه وترهيبه فلعل الله أن يشرح صدره بكلمة نافعة .

والله أعلم .